وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

من إعداد الدكتورة: بوخميس سهيلة/ الدكتور: علال ياسين

الفهرس

أهداف القسم	
النظام الداخلي	
الهيكل التنظيمي	
نظام ل م د	
المرافق البيداغوجية	
تنظيم التكوين بقسم الحقوق	

أهداف قسم الحقوق

يهدف قسم الحقوق بجامعة 8 ماي 1945 قالمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

1. تأهيل الطلاب لمهارات قانونية .
2. تزويد الطلاب بأصول المعرفة في العلوم القانونية.
3. تنمية قدرات الطلاب على التفكير التحليلي والتأصيلي والتخيل الإبدعي.
4. إعداد قانونين مؤهلين تأهيلا علميا للاضطلاع بالمهام والنشاطات القانونية بحيث يكونوا قادرين على المساهمة في مختلف القطاعات التي تطلبها خطط التنمية في الدولة .
5. إعداد كوادر في مختلف المجالات القانونية وفتح المجال أمامهم للحصول على درجة الماستر و الدكتوراه.
6. إجراء ونشر البحوث العلمية لإثراء المعرفة في مجال الدراسات القانونية .
7. تقديم الاستشارات القانونية وذلك بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الحكومية والشركات والجمعيات الأهلية سواء في الولاية أو خارجها.
8. تنظيم الندوات والملتقيات الدولية والوطنية وورش عمل وحلقات حوار لزيادة الاحتكاك العلمي بين الأكاديميين والمهنيين .

وتتلخص رسالة القسم في:

1. التكوين القانوني لمن يلتحقون بالقسم ونشر ثقافة إقامة العدالة وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص .
2. إرساء دعائم الحفاظ على الحريات العامة و إعلاء قيمة الإنسان بتبصيره بما له من حقوق وما عليه من واجبات .
3. تخريج كوادر قانونية مؤهلة تأهيلا علميا وعمليا رفيعا مع إكسابهم القدرة على تحصيل المعارف القانونية بأنفسهم وقدراتهم على التحديث ومجاراة التطورات المتلاحقة .
4. الاهتمام بالبحوث القانونية القائمة على الابتكار و الإبداع والتي تساهم في حل قضايا المجتمع .

النظام الداخلي

- ديباجة
- الباب الأول: تنظيم وسير الدراسات
  - الفصل الأول: أحكام عامة
  - الفصل الثاني: التسجيل و إعادة التسجيل
  - الفصل الثالث: العطلة الأكاديمية
  - الفصل الرابع: تنظيم التعليم
  - الفصل الخامس: الوصاية
  - الفصل السادس: الغيابات
  - الفصل السابع: التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج
- الباب الثاني: التقييم البيداغوجي و الانتقال
  - الفصل الأول: مراقبة المعارف
  - الفصل الثاني: تصحيح و إعادة تصحيح أوراق الامتحان و الإطلاع عليها
  - الفصل الثالث: كيفية اكتساب الوحدة التعليمية و السداسي
  - الفصل الرابع: لجنة المداولات
- الباب الثالث: التدرج في الدراسات
  - الفصل الأول: التدرج في دراسات الليسانس
  - الفصل الثاني: التدرج في دراسات الماستر
  - الفصل الثالث: ترتيب و توجيه الطلبة
- الباب الرابع: المكتبات

- الباب الخامس: آداب عامة
- الباب السادس: الجمعيات والتنظيمات الطلابية
- الباب السابع: أحكام ختامية

ديباجة

يحتوي هذا النظام الداخلي الخاص بالطلبة على قواعد وإجراءات عامة وضعت لغرض ضمان سير وضبط جميع النشاطات (البيداغوجية، العلمية، الثقافية و الرياضية) والمعاملات على مستوى هذه المؤسسة، وكذا الحفاظ على ممتلكاتها وأمنها وسلامتها، و يعتبر إطارا قانونيا للعمل والتعامل مع كل الشرائح الموجودة داخل الجامعة. إن هذا القانون الداخلي مستوحى من ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية و يستند إلى القوانين و النصوص الخاصة بقطاع التعليم العالي و البحث العلمي.

الباب الأول: تنظيم وسير الدراسات

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى:

تلتزم إدارة الجامعة بإعلام الطلبة عن طريق الإعلانات المكتوبة وصفحة الواب www.univ-guelma.dz بجميع النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهم والمتعلقة بسير المؤسسة.

المادة 02:

يحق للطلبة الإطلاع على النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بهم والمتعلقة بسير المؤسسة الجامعية.

المادة 03:

التنظيم البيداغوجي للجامعة يكون على المستويات التالية:

– رئاسة الجامعة،

– نيابة رئاسة الجامعة للتكوين العالي، التكوين المتواصل و الشهادات والمصالح الملحقة (التعليم و التداريب و التقييم، مصلحة الشهادات و مصلحة التكوين لما بعد التدرج و التأهيل الجامعي) التي تتكفل بمتابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم في التدرج (ليسانس و ماستر) و ما بعد التدرج (الدكتوراه) و التربصات المنظمة من قبل الجامعة و كذا ضبط القائمة الاسمية للطلبة و تحيينها.

– الكليات،

– نيابة العمادة للدراسات و المسائل المتعلقة بالطلبة (مصالح دعم البيداغوجيا) نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج و البحث العلمي للكلية (المصالح) والأقسام البيداغوجية.

المادة 04:

تسهر نيابة رئاسة الجامعة للتكوين العالي، التكوين المتواصل و الشهادات على السير الحسن للتدريس، تنظيم و متابعة التسجيلات و التحويلات الخارجية و الداخلية، تسليم الوثائق البيداغوجية (البطاقات، شهادات التسجيل للطلبة الجدد و المحولين)، هذه الوثائق تسلم للطالب في بداية كل دخول جامعي و السهر على تسليم شهادات التخرج النهائية و المعادلات. متابعة التكوين لما بعد التدرج و السهر عليه.

المادة 05:

تتكفل نيابة العمادة للدراسات و المسائل المتعلقة بالطلبة بتسيير و متابعة تسجيلات طلبة التدرج و متابعة أنشطة التعليم و جمع و معالجة و نشر الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة. كما تسهر على تنظيم إعادة التسجيل و توجيه الطلبة نحو الفروع و الاختصاصات، وتسليم شهادات التخرج في الليسانس و الماستر في نهاية كل سنة جامعية وبعد الدورة الثانية (الاستدراكية). التحويلات الداخلية ماعدا السنوات الأولى و ما بعد الجذوع المشتركة و على السير الحسن للتدريس، الامتحانات و نشر المعلومات البيداغوجية، السهر على تنظيم و متابعة الوصاية البيداغوجية عن طريق الإعلانات.

المادة 06:

تتكفل نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية بمتابعة تسيير مسابقات الالتحاق بما بعد التدرج و اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التكوين لما بعد التدرج و السهر على سير مناقشات المذكرات و أطروحات ما بعد التدرج. كما تسهر على تنظيم إعادة التسجيل، وتسليم شهادات التخرج في الدكتوراه و التأهيل الجامعي.

المادة 07:

يتكون القسم إداريا من رئاسة القسم، نيابة رئاسة القسم، مسؤولي الشعب والتخصصات و فرق التكوين و اللجان العلمية والبيداغوجية للقسم. يسهر القسم على سير التعليم في التدرج و ما بعد التدرج و سير الامتحانات و عمليات مراقبة المعارف، وكذا تسليم الوثائق (الشهادات المدرسية و كشوف النقاط)،و على تنظيم اللجان البيداغوجية المتكونة من أساتذة فرق التكوين و ممثلي الطلبة المنتخبين من بين الطلبة النجباء ذوي السيرة المثالية، و تكون على كل المستويات: الفوج، الفصيلة، السنة، القسم، الكلية و الجامعة. ينتخب ممثل الطلبة للقسم ومستخلفه من بين الطلبة المنتخبين للأفواج البيداغوجية للقسم ليصبح عضوا في مجلس التأديب للقسم. ينتخب ممثل الطلبة ومستخلفه في مجلس الكلية ومجلس التأديب للكلية من بين ممثلي الأقسام. ينتخب ممثل الطلبة ومستخلفه في مجلس التأديب للجامعة ومجلس إدارة الجامعة (عضوان) من طرف ممثلي الكليات ومستخلفيهم.

الفصل الثاني :التسجيل و إعادة التسجيل

المادة 08:

- يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس،
- لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني،
- يسمح لحاملي شهادة الليسانس أو لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.
- تحدد شروط التسجيل في ميادين تكوين الليسانس و الماستر في كل سنة جامعية من طرف وزير التعليم العالي و البحث العلمي، يبقى التسجيل و إعادة التسجيل صالحين لسنة واحدة فقط و على الطالب القيام بإعادة التسجيل عند بداية كل سنة جامعية مع تسديد حقوق التسجيل الإداري و مع إلتزام الطالب برزنامة التسجيلات. تمنح للطالب شهادة التسجيل وبطاقة الطالب و يتم تأشير هذه البطاقة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة.

المادة 09:

لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصليه المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادله لها إلا بعد نهاية دراسته و حصوله على الشهادة الجامعية النهائية أو في حالة توقفه عن الدراسة و ذلك بطلب منه مقابل وصل تسليم.

الفصل الثالث :العطلة الأكاديمية

المادة 10:

يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في أمراض مزمنة، الأمومة، مرض لمدة طويلة، الخدمة الوطنية، الإلتزامات العائلية: (المتعلقة بالأصول و/أو الفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية ...).

في هذه الحالة، تسلم للطالب حتما شهادة عطلة أكاديمية من قبل نيابة رئاسة الجامعة للتكوين العالي، التكوين المتواصل و الشهادات.

باستثناء حالات القوة القاهرة، يودع الطلب المبرر للعطلة الأكاديمية لدى القسم الذي ينتمي إليه الطالب قبل الامتحانات الأولى.

لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلا ل المسار الدراسي.

إثر انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، يخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تعينه الجامعة عن طريق اللجنة الطبية للجامعة.

الفصل الرابع :تنظيم التعليم

المادة 11:

يتوزع الطلبة حسب الشعبة إلى فصائل فأفواج لتلقي الدروس تحت إشراف مسؤول المادة. كل فصيلة تتكون من عدة أفواج للأعمال التطبيقية والأعمال الموجهة ويجب على كل طالب احترام شعبته عدم تغيير فصيلته أو فوجه بمحض إرادته مهما كان السبب إلا بعد موافقة الإدارة التابع لها كتابيا.

المادة 12:

يجب على الطالب احترام أوقات الدراسة، ولا يسمح له بالدخول قاعة التدريس في حالة تأخره أكثر من خمسة دقائق (05) كما لا يسمح له بمغادرة الدروس قبل الوقت إلا بإذن من الأستاذ.

المادة 13:

لا يستطيع الطالب متابعة الدروس إلا إذا كان مسجلا بطريقة قانونية. تنظم الحصص التعويضية بالتنسيق مع الإدارة البيداغوجية للقسم، و يبلغ الطلبة بتوقيت ومكان الحصة قبل 48 ساعة للتوقيت المحدد لها و هذا عن طريق الإعلانات.

المادة 14:

يعد ارتداء لباس مناسب (مئزر عمل ...) إجباريا في المخابر أو في الورشات.

الفصل الخامس :الوصاية

الإشراف (الوصاية) هو شكل من المساعدة المشخصة، و المقدمة إما من أجل مرافقة متعلم يعاني مصاعب، و إما من أجل تقديم تكوين خاص، مكمل أو عن بعد.

و بهذا المعنى فإن الإشراف (الوصاية) هو فضاء حوار بين الأساتذة و الطلبة تقدم فيه إجابات مناسبة و مشخصة عن موضوعات مختلفة مثل:

– المساعدة على إدماج الطلبة في الحياة الجامعية، من خلال معرفة جيدة للفضاءات (مكتبات، مخابر فضاءات تقنيات الإعلام و الاتصال) و طرائق استعمالها بالشكل الملائم.

– المساعدة في تنظيم العمل الشخصي – المساعدة على التحكم في مناهج العمل الخصوصية .

– مقاربة أولى في مجال التوجيه .

– تحديد أولي لمشروع مهني .

– إعلام الطلبة الجدد بمضامين برامج مختلف عروض التكوين، و نظام التقويم، ومنافذ الشغل المحتملة.
– متابعة الطلبة في مسارهم البيداغوجى من خلال التكفل بنقائصهم المحتملة (دروس دعم، ...).
– تعريف الطلبة بالبحث البيبليوغرافى و استعمال التقنيات متعددة الوسائط، خاصة منصة التعليم عن بعد elearning.
– مساعدة الطلبة على حل مشكلاتهم الاجتماعية و النفسية.
– إشراك الطلبة في اكتساب مناهج العمل الضرورية لنجاحهم .

الفصل السادس: الغيابات

المادة 15:

يعتبر الحضور للدروس، الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية إجباريا، و ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. و هذا قصد أخذها بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 16:

تتم مراقبة الحضور من قبل الأستاذ .

في حالة غياب جماعي غير مشروع للطلبة يحسب غياب الطالب فعليا و يعتبر الدرس منجزا فعليا.

المادة17 :

في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي(مخبر، ميدان وتربصات) يحق له الاستفادة من حصة استدراكية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي.

في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي(مخبر، ميدان وتربصات) تمنح له علامة 00/20 عن تقرير هذه الحصة. في هذه الحالة، لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة استدراكية.

المادة 18:

يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية لنفس الامتحان و يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 00/20 في ذلك الامتحان.

المادة 19:

حالات الغيابات المبررة المقبولة: – وفاة الأصول و الفروع و الأقرباء ، زواج المعني، عطلة الأبوة أو الأمومة، مرض المعني، حالات قاهرة أخرى مبررة.

الفصل السابع: التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج

المادة 20:

يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربص خلال سداسي من السنة الجامعية.

المادة 21:

في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطالب بإعادة الادماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي، و ذلك بعد

دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية و حسب توفر الأماكن البيداغوجية. يودع ملف إعادة الادماج لدى القسم.

المادة 22:

– تسلم نيابة رئاسة الجامعة للتكوين العالي، التكوين المتواصل و الشهادات حتما شهادة إعادة الادماج،

– تبلغ نيابة رئاسة الجامعة للتكوين العالي، التكوين المتواصل و الشهادات مديرية الخدمات الجامعية عن كل طالب متخل عن الدراسة.

الباب الثاني :التقييم البيداغوجي و الانتقال

الفصل الأول: مراقبة المعارف

المادة 23:

تحدد رزنامة اختبارات المراقبة المستمرة للمعلومات من طرف اللجان البيداغوجية(فرق التكوين) كما تحدد مدتها.

المادة 24:

أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبه احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

المادة 25:

لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان إذا لم يكن مسجلا في القوائم الرسمية للمؤسسة.

المادة 26:

تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الامتحانات.

المادة 27:

يلزم كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى ولو كانت بيضاء).

المادة 28:

يعتمد التقييم البيداغوجي على أساس المراقبة المستمرة للمعارف و تجرى عن طريق اختبارات فجائية و نهائية و تشمل الدروس و الأعمال التطبيقية و الأعمال الموجهة و الخرجات الميدانية و التربصات التطبيقية و الملتقيات و العمل الشخصي.

المادة 29:

يحسب معدل علامات الأعمال الموجهة، من علامات تقييم الطالب. يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض و أسئلة كتابية و فروض منزلية و عمل فردي... إلخ.

تترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفرقة البيداغوجية.

المادة 30:

تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الاختبارات وعلامات التقارير و مناقشتها وفق موازنة تقدرها الفرقة البيداغوجية بداية كل سداسي.

المادة 31:

تنظم في كل سداسي دورتان لمراقبة المعارف و المؤهلات، و تعتبر الدورة الثانية دورة استدراكية. تنظم الدورات الاستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية، في أجل أقصاه شهر سبتمبر.

المادة 32:

يكون التوقيع في محضر الامتحان إجباريا عند الدخول و عند تسليم ورقة الامتحان، يخضع الطالب للإجراءات الترتيبية الخاصة بالامتحانات.

لا يحق للطالب الخروج من الامتحان إلا بعد نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان.

لا يحق للطالب الدخول بعد نصف ساعة من بداية الامتحان.

لا يسمح للطالب العودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان. وفي حالة الاضطرار، يسمح له بالخروج بمرا فقة أحد الأساتذة المراقبين.

الفصل الثاني: تصحيح و إعادة تصحيح أوراق الامتحان و الإطلاع عليها

المادة 33:

بعد كل إختبار يتم إعلام الطلبة بالنتائج المتحصل عليها عن طريق الإعلانات مع تقديم حل نموذجي للامتحان و يحق للطالب مراجعة أوراق الامتحان.

لا يحق للطالب الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي

المادة 34:

بعد إطلاع الطالب على أوراق إختباره و على النموذج المصحح للاختبار والسلم المفصل للتنقيط، يمكن للطالب غير الراضي عن علاماته، طلب تصحيح ثان و ذلك في أجل أقصاه يومان (يوما العمل الفعليان) المواليان للاطلاع و لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن عن تصحيح ثان.

المادة 35:

على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى في هذه الحالة:

– إذا كان الفارق بين العلامة الثانية و العلامة الأولى أقل من ثلاث نقاط، يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحسبان،

– إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحسبان،

– إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط، تؤخذ العلامة الدنيا في الحسبان نهائيا.

المادة 36:

لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 37:

تنظم دورة استدراكية للطلبة الراسبين في الدورة العادية.

المادة 38:

بعد الدورة الاستدراكية يحسب المعدل العام المعوض إنطلاقا من أحسن علامة محصل عليها في كل مادة في الدورة العادية والاستدراكية، وتجتمع مرة أخرى لجنة المداولات للإعلان عن النتائج النهائية.

الفصل الثالث: كيفية اكتساب الوحدة التعليمية و السداسي

المادة 39:

تكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.

تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 20/10 أو عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق 20/10.

ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضا اكتساب الأرصدة المسندة لها.

لا يسمح الإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة، من خلال حساب معدل العلامات المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة.

المادة 40:

يعتبر السداسي مكتسبا بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له. يعتبر السداسي مكتسبا أيضا عن طريق التعويض ما بين مختلف الوحدات التعليمية على النحو الآتي: يحسب المعدل العام للسداسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسداسي، موزونة بالمعاملات الخاصة بها وعندئذ يعتبر السداسي مكتسبا إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10.

ينجم عن اكتساب السداسي، اكتساب الأرصدة المسندة له والبالغ عددها ثلاثون (30) رصيدا. لا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية أن يستفيد من التعويض.

المادة 41:

في حالة الإخفاق في الدورة الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للإختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة.

في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة لهذه الوحدة (و هذا في حالة الإخفاق في الدورة الأولى).

المادة 42:

إثر الدورة الاستدراكية، تعتبر الوحدة التعليمية و كذا السداسي محصلا عليهما وفق نفس أحكام المادتين 39 و 40 والمذكورتين أعلاه.

في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية طبقا لأحكام المادة 39 المذكورة أعلاه، فإن الأرصدة المسندة للمواد المكتسبة و المكونة لها يتم الاحتفاظ بها.

الفصل الرابع: لجنة المداولات

المادة 43:

تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة.

المادة 44:

تنظم لجان المداولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان. لا يمكن اعتبار الإنقاذ حقا مكتسبا للطالب بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصرا.

المادة 45:

يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني و/ أو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

المادة 46:

في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صب العلامات أو حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون الثلاثة أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات كأقصى حد. يتكفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات. لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

الباب الثالث: التدرج في الدراسات

المادة 47:

يعتبر الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين حقا لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

الفصل الأول: التدرج في دراسات الليسانس

المادة 48:

يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس حقا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين أي 60 رصيدا.

يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا تحصل على ثلاثين (45) رصيدا على الأقل، ما بين السداسيين.

المادة 49:

يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، حقا للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين اي 120 رصيدا.

يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، إذا تحصل على تسعين (105) رصيدا على الأقل.

المادة 50:

مستوى (ل1، ل2، ل3) يسمح التعويض باكتساب مستوى (ل1، ل2، ل3) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة له والموزونة بمعاملاتها.

المادة 51:

يمكن للطالب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 48 و 49 المذكورتين أعلاه، الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. بالنسبة للمواد غير المكتسبة يعفى الطالب من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إذا كان معدلها يساوي أو بفوق 20/10.

المادة 52:

يمكن، حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين، بإعادة التسجيل في نفس المسلك

أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تعطى قدر المستطاع الأولوية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس (5) سنوات، حتى في حالة إعادة توجيه.

الفصل الثاني: التدرج في دراسات الماستر

المادة 53:

يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر حقا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين أي 60 رصيدا، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض.

المادة 54:

يمكن السماح للطالب بالتدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 53 المذكورة أعلاه، و الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. بالنسبة للمواد غير المكتسبة يعفى الطالب من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إذا كان معدلها يساوي أو بفوق 20/10.

المادة 55:

يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال إلى السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تعطى الأولوية قدر المستطاع لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (3) سنوات، حتى في حالة إعادة توجيه.

الفصل الثالث: ترتيب و توجيه الطلبة

المادة 56:

تقوم "لجنة الترتيب و التوجيه" بترتيب و توجيه الطلبة، و تجتمع بعد مداولات نهاية السنة و يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعه وفي توجيه الطلبة والاستفادة من المنح...

المادة 57:

تدون نتائج "لجنة الترتيب والتوجيه" في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة، و يبلغ للطلبة عن طريق النشر. يمكن للطالب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر ال

الباب الرابع :المكتبات

تتكفل المكتبة بوضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من طرف الطلبة و مساعدتهم في بحوثهم الببليوغرافية.

المادة 58:

يمنح للطالب بطاقة القارئ وهي صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 59: على كل طالب إلتزام الهدوء والعمل على إستتبابه في فضاءات المكتبة.

المادة 60:

الإعارة الخارجية:

– يسمح لكل طالب في التدرج في وضعية قانونية إزاء مصالح المكتبة بإعارة كتابين لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتمديد لمرة واحدة و لمدة أسبوع إن لم يكن الكتاب مطلوبا من قارئ آخر. كل يوم تأخر يقصي المعني لمدة أسبوع لكل عنوان معار.

– يسمح لطلبة ما بعد التدرج إعارة أربعة (04) كتب لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتمديد، إن لم يكن الكتاب محجوزا.

– يحرم من خدمات المكتبة كل من لم يقم بإرجاع الكتاب الذي هو بحوزته في الآجال المسموح بها.

– لا تعار المراجع التالية: الكتب النادرة، المخطوطات، الأطروحات، المجلات العلمية وبخاصة المشترك فيها، الموسوعات، القواميس، المراجع...

– لا يسمح بتشويه وإتلاف أي وعاء فكري مهما كان نوعه: كتاب، مجلة، قرص مضغوط..الخ..

المادة 61:

يسمح للطالب بالمطالعة بعين المكان للمراجع غير القابلة للإعارة الخارجية.

المادة 62:

التعويض في حالة الضياع أو التشويه.

- تعويض النسخة بنسخة أصلية.
- التعويض النقدي حسب السعر الآني.

بالنسبة للطلبة يكون سبعة مرات نسبة للسعر الآني للنسخة.

المادة 63:

يمنع التدخين والأكل وتناول المشروبات و استعمال الهاتف النقال و أدوات الموسيقى.

يترتب عن مخالفة ضوابط السير العادي للمكتبة، السحب الفوري لبطاقة القارئ و الإحالة على المجلس التأديبي للكلية أو الجامعة

الباب الخامس:آداب عامة

المادة 64:

يخضع كل أفراد الأسرة الجامعية لقواعد الآداب العامة و الحفاظ على النظام في الجامعة الذي يرتكز على احترام الآخر، حسن المعاملة، التسامح و الحفاظ على ممتلكات و تجهيزات المؤسسة، كما يجب على الجميع احترام القواعد الأساسية للنظافة و المظهر و التعامل.

المادة 65:

تعتبر بطاقة الطالب الجامعي وثيقة رسمية داخل المؤسسة، و يجب عليه استظهارها عند كل طلب من طرف المصالح المخولة لدى الجامعة، و في حالة الضياع يتعين على الطالب إتباع الإجراءات القانونية و ابلاغ الادارة البيداغوجية في اجل لا يتعدى 48

ساعة.

المادة 66:

يجب على الطلبة احترام قواعد النظافة و الامن و بالخصوص:

– عدم استعمال أجهزة مكافحة الحريق (أجهزة الإطفاء و خراطيم المياه) من دون داع ملح يستدعي القيام بذلك.

– الابلاغ عن بداية الحريق في المؤسسة و استعمال أجهزة الإطفاء عند الضرورة في إنتظار تدخل المصالح المعنية.

– عدم التدخين في الأماكن التي يمنع فيها التدخين.

– عدم الدخول الى الأماكن التي يوجد بها أجهزة تخضع للضغط العالي (حيث لا يسمح بالدخول إلا للأعوان المكلفين بالصيانة).

– عدم إدخال الأجانب عن المؤسسة الي الهياكل البيداغوجية و المخابر.

– عدم دخول السيارات إلى الجامعة إلا في حالات إستثنائية وهذا بعد تقديم طلب و حصول أصحابها على رخص من الإدارة مع التعهد باحترام القواعد الآتية:

– توقيف السيارات في الأماكن المخصصة لها.

– عدم التجول بالسيارات داخل الحرم الجامعي.

– كل من يخالف هذه القواعد يتعرض لسحب الرخصة جزئيا أو نهائيا.

– الطلبة ملزمون باحترام القواعد التي تضبط النشاطات البيداغوجية، الثقافية و الرياضية.

المادة 67:

عند الضرورة، يخضع كل طالب لتفتيش جدي للأشياء التي يحملها أو للسيارة من طرف أعوان الوقاية و الأمن، و في حالة الرفض يمنع من الدخول إلى المؤسسة بالإضافة إلى تعرضه للإجراءات التأديبية.

المادة 68:

تمارس السلطة في حق الطالب من طرف مجالس تأديبية مكونة لهذا الغرض و هي :

– المجلس التأديبي للقسم: يختص بالنظر في مخالفات الدرجة الأولى و يبقى في دورة مفتوحة أثناء فترة الامتحانات.

– المجلس التأديبي للكلية: يختص بالنظر في مخالفات الدرجة الثانية و يشكل هيئة استئناف للمجلس التأديبي للقسم.

– المجلس التأديبي للجامعة: يختص بالنظر في الطعون للمخالفات من الدرجة الثانية و يختص أيضا بالنظر في المخالفات خارج الكليات، كانتحال الشخصية، غش، القيام بأعمال لا أخلاقية، اعتداءات جسدية أو معنوية، تزوير... كما يشكل هيئة استئناف للمجلس التأديبي للكلية.

تحدد كيفيات إنشائها، تنظيمها و سيرها وفق القرار رقم 96 المؤرخ في 22 جوان 1989. و كذا القرار المتعلق بتشكيل واختصاصات المجالس التأديبية المنبثق عن مجلس إدارة الجامعة يوم 10 نوفمبر 2004.

المادة 69:

تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى :

– محاولة الغش في الامتحان

– غش مضبوط معترف به في الامتحانات

– شتم و كلام مغرض في حق مستخدمي الجامعة

– العصيان المبين داخل الجامعة.

المادة 70:

تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية :

– غش مع سبق الإصرار في الامتحانات

– تكرار المخالفات من الدرجة الأولى و لو مرة واحدة

– عرقلة السير الحسن للجامعة باستعمال العنف، التهديد، الفوضى و مختلف الطرق الأخرى

– التزوير و استعمال المزور (مع الإحالة على مصالح العدالة)

– الكذب في حق مستخدمي الجامعة و الطلبة

– أعمال التشويش و زرع الفوضى التي تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية (منع، اعتراض الحضور للدروس و الامتحانات)

– السرقة، استغلال ثقة الأسرة الجامعية و تحويل ممتلكات المؤسسة،

– إتلاف ممتلكات المؤسسة (الكراسي، الطاولات، الأبواب، الحنفيات، تمزيق منشورات و غيرها)

– الاعتداء الجسدي على أي شخص داخل المؤسسة (مع الإحالة على مصالح العدالة)

– الإخلال بالآداب و الأخلاق العامة في مختلف الفضاءات الجامعية.

المادة 71:

يحق للمجلس التأديبي تكييف كل مخالفة لم تدرج في المادتين 69 و 70 أعلاه من الدرجة الأولى أو الثانية.

المادة 72:

العقوبات المقررة للمخالفات من الدرجة الأولى هي:

– الإنذار الشفوي

– الإنذار الكتابي

– التوبيخ تمنح علامة الصفر في حالة الغش في الامتحان كعقوبة تكميلية.

المادة 73:

العقوبات المقررة للمخالفات من الدرجة الثانية هي :

– الطرد لمدة سداسي

– الطرد لمدة سنة

– الطرد لمدة سنتين

– الطرد النهائي.

المادة 74:

لا يمكن للمجالس التأديبية تسليط عقوبات خارج تلك المنصوص عليها أعلاه.

المادة 75:

عند حالات الغش و المخالفات من الدرجة الثانية يمكن لرئيس الجامعة اتخاذ إجراءات تحفظية و ذلك في انتظار قرارات المجلس

التأديبي بما لا يستهين بالعقوبة.

المادة 76:

عند صدور محضر المجلس التأديبي يبلغ القرار للمعني و يحفظ في ملفه. في حالة ما إذا كانت العقوبة هي الطرد لمدة سنة على الأقل يرسل القرار إلى المؤسسات الجامعية الأخرى و مصالح الخدمات الجامعية التي يتبع لها الطالب.

المادة 77:

عند ظهور عناصر جديدة في القضية يحق للطالب المعاقب تقديم طعنا كتابيا إلى رئيس الجامعة في حالة العقوبة من الدرجة الثانية أو عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب في حالة العقوبة من الدرجة الأولى، و ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار.

المادة 78:

في حالة قبول الطعن يقوم رئيس الجامعة أو عميد الكلية باستدعاء المجلس التأديبي مجددا.

الباب السادس: الجمعيات والتنظيمات الطلابية

المادة 79:

يتمتع الطلبة بحرية تأسيس الجمعيات ذات الطابع الثقافي والعلمي والرياضي وفتح فروع محلية للتنظيمات الطلابية المعتمدة، طبقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 80:

عند حصولها على الاعتماد يجب على الجمعية تسليم نسخة من هيكلها إلى الأمانة العامة للجامعة وكذا عند كل تجديد فيها.

المادة 81:

قبل البداية في نشاطاتها تخضع الفروع المحلية للتنظيمات الطلابية إلى الحصول على ترخيص من طرف رئيس الجامعة.

المادة 82:

تتقدم النوادي العلمية، الجمعيات المعتمدة والتنظيمات الطلابية المرخصة داخل الجامعة والإدارة ببرنامج سنوي للنشاطات.

المادة 83:

يمنع استخدام المقرات الموضوعة تحت تصرف فروع التنظيمات الطلابية لغير الأغراض المرخص بها قانونيا، و عند مخالفة ذلك يغلق المقر مؤقتا أو نهائيا مع إلغاء الترخيص.

المادة 84:

تتمتع فروع التنظيمات الطلابية بحرية الاجتماعات داخل الحرم الجامعي بعد الحصول على ترخيص من رئيس الجامعة و يخضع الترخيص لتقديم طلب يحتوي على جدول أعمال الاجتماع وأهدافه.

- يرسل محضر إلى المديرية الفرعية للنشاطات العلمية، الثقافية و الرياضية بعد كل اجتماع تعقده التنظيمات الطلابية
- يمنع منعا باتا استعمال مكبرات الصوت أو كل آلات تحدث ضجيجا أثناء الدراسة
- تبرمج الحفلات الفنية خارج أوقات الدراسة وتقام في الأماكن المخصصة لها وتكون تحت حماية إدارة الجامعة التي توفر لها الطاقم الأمني.

المادة 85:

يخضع استدعاء أي شخص خارجي عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرات عامة في إطار نشاطات النوادي العلمية، الجمعيات أو التنظيمات الطلابية للموافقة المسبقة للمصالح المخولة في المؤسسة.

المادة 86:

تخضع النوادي العلمية، الجمعيات و التنظيمات الطلابية من ناحية الآداب العامة لنفس القوانين المطبقة على الطلبة ومنها الحفاظ على النظام داخل الحرم الجامعي الذي يعتمد على احترام الغير والمعاملة الحسنة والتسامح والحفاظ على الممتلكات والتجهيزات التابعة للمؤسسة.

المادة 87:

تخضع النشاطات الآتية إلى ترخيص مسبق من طرف إدارة الجامعة:

- الإعلانات والملصقات.

- كل تجمع أو احتجاج يخضع للقوانين السارية المفعول وبالتالي:

• يمنع منعا باتا إعاقة الدخول إلى الجامعة وذلك بغلق الأبواب الرئيسية أو التجمهر أمامها وكذلك محاولة تعطيل الدروس بغلق أبواب الأجنحة البيداغوجية والمدرجات و استفزاز الأساتذة والعمال و الطلبة الرافضين للاحتجاج أو الإضراب و إخراجهم بالقوة. وعلى التنظيمات الطلابية المنظمة للاحتجاج أن تتحمل مسؤوليتها كاملة فيما يخص السير السلمي للاحتجاج. وكل مخالفة لما سبق يعرض التنظيم إلى المتابعة الفردية والجماعية وكذلك إذا أستلزم الأمر غلق المقر وتجميد النشاط والمتابعة القضائية.

المادة 88:

يمنع منعا باتا تنظيم التبرعات وجمع الأموال وغيرها، من الأعمال التي تتطلب ترخيصا من السلطات الخارجية المخولة قانونيا.

المادة 89:

لايمكن للطالب ممارسة مختلف النشاطات، الثقافية، العلمية والبيداغوجية إلا في إطار التنظيمات الطلابية المرخصة والجمعيات المعتمدة والنوادي العلمية و الرياضية للجامعة.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 90:

في حالة تضييع أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية، يمكن استخراج نسخة ثانية للوثيقة المعنية بعد تقديم تصريح بالضياع مسلم من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني.

في كل الحالات لا يمكن تسليم نسخة أخرى.

المادة 91:

يجب على كل طالب الإطلاع ومعرفة واحترام مضمون هذا النظام الداخلي عند أول تسجيل أو عند تحيينه.

- يلتزم كل معني، أخذ نسخة من هذا النظام الداخلي بإمضاء وصل يحمل ملاحظة "قرئ و صودق عليه".

المادة 92:

لا يمكن تغيير أو تعديل هذا النظام إلا بموافقة مجلس إدارة الجامعة.

المادة 93:

يبدأ سريان هذا النظام الداخلي بعد المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الجامعة.

هذا النظام الداخلي مستوحى من القوانين التي تحكم الجامعة و يتعين على الطالب الاطلاع عليها:

- القانون رقم 08-06 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فبراير 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- قرار رقم 143 مؤرخ في 12 ماي 2010 يتضمن إصدار ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية.
- ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية (ماي 2010).
- قرار رقم 136 مؤرخ في 26 جمادى الثانية 1430 هـ الموافق 20 جوان 2009 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم وللتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 03 يناير 2009 الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدد كيفيات تنفيذها.
- قرار رقم 137 مؤرخ في 26 جمادى الثانية 1430 هـ الموافق 20 جوان 2009 يتضمن كيفيات التقييم و الانتقال و التوجيه في طوري الليسانس و الماستر.
- المناشير الوزارية المتعلقة بالتسجيلات الأولية و توجيه حاملي شهادة البكالوريا الجدد و المحدد للمقاييس البيداغوجية للتسجيل في مؤسسات التعليم العالي.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-178 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 يعدل و يتمم المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 و المتضمن تنظيم تدريب الطلبة في الوسط المهني.
- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 30 المؤرخ في 03 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث (المادة8)- الوصاية. - القرار رقم 96 المؤرخ في 28 جوان 1989 المتعلق بتنظيم مجالس التأديب في الجامعات، المعاهد الجامعية، المعاهد الوطنية للتعليم العالي و المؤسسات الأخرى.

الهيكل التنظيمي للقسم

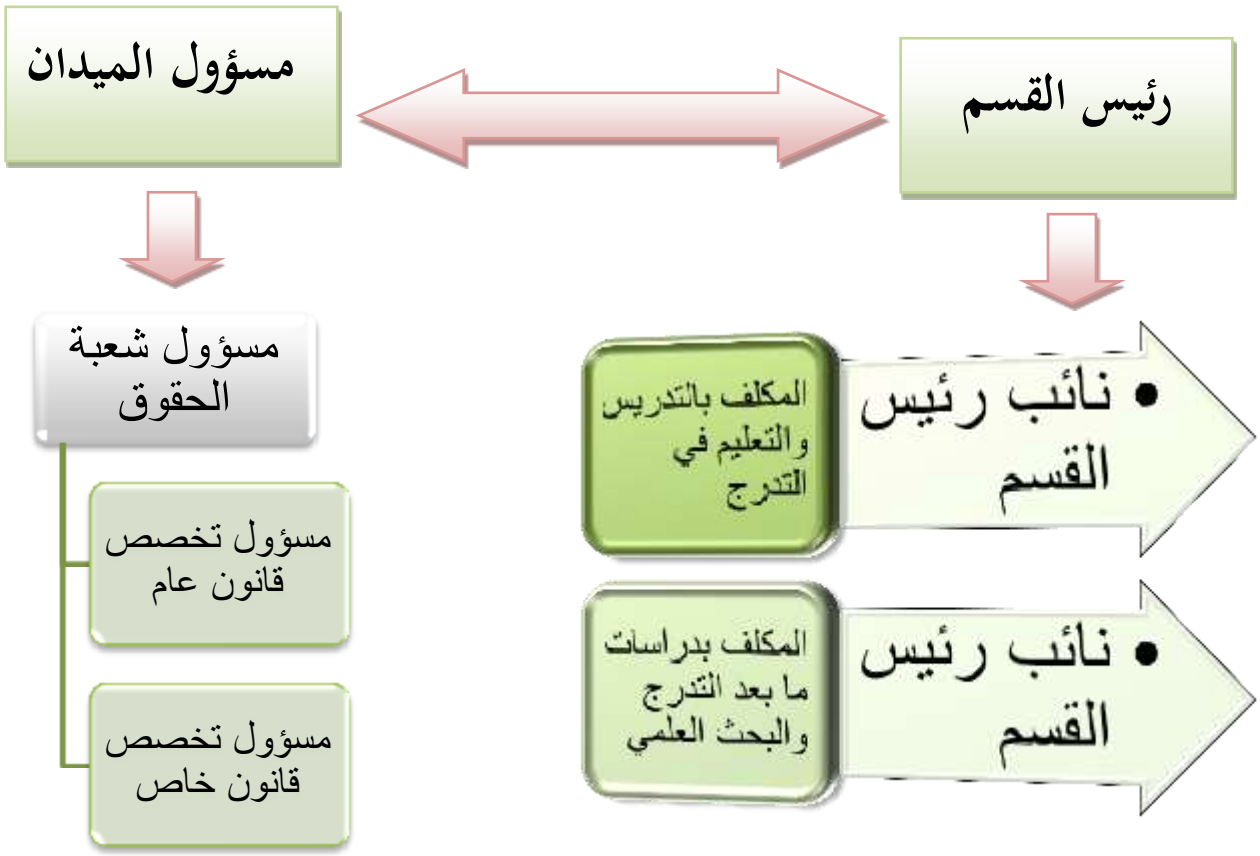

نظام الـ ل م د

مقدمة

في إطار عملية الإصلاح التي مست الجامعة الجزائرية، سواء في هيكلتها الإدارية والتنظيمية، أو البيداغوجية والتكوينية، تم تبني نظام تعليمي جديد، يتسم بمرونة البرامج التكوينية، ويتميز بثلاثة مراحل تعليمية متكاملة، ويهدف لربط الجامعة بحاجات المحيط الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: تعريف نظام ل.م.د:

يقصد بـ "ل.م.د" النظام التعليمي الذي يتدرج فيه الطالب الجامعي بمستواه العلمي عبر ثلاثة أطوار تكوينية، "الليسانس" ثم "الماستر" وصولا للطور الثالث "الدكتوراه"؛ حيث تدوم فترة التكوين في الطور الأول ثلاث سنوات متتالية تتوج بالحصول على شهادة ليسانس في العلوم القانونية أو العلوم السياسية بحسب المسار والتخصص الذي اتبعه الطالب. يمكن لحاملي هذه الشهادة التسجيل في الطور الثاني "الماستر"، وذلك في ظل اعتبارات قانونية تحدد شروط الانتقال والقدرات الاستيعابية للكلية من هياكل وتأطير وتخصصات متوفرة. يستمر التكوين في الطور الثاني لمدة سنتين تنتهي بالحصول على شهادة الماستر. هذه الأخيرة التي تعد شرطا أساسيا للترشح لمسابقة الدخول للدراسة في الطور الثالث الذي يتوج بعد تكوين لمدة ثلاث سنوات بشهادة "دكتوراه الطور الثالث." وذلك وفقا للشكل المبين أدناه:

ثانيا: خصائص التكوين في نظام ل.م.د:

يمكن صياغة أهم المميزات التي تخص نظام ل.م.د في النقاط التالية:

- تقسم المرحلة الدراسية (الطور) إلى سداسيات، الليسانس: 6 سداسيات، الماستر: 4 سداسيات، الدكتوراه: 6 سداسيات.
- باستثناء الدكتوراه التي يتلقى فيها الطالب برامج تكوينية حسب تخصصه، فإن التكوين في الليسانس والماستر يعتمد على دراسة وحدات تعليمية تحتوي على مواد علمية.
- **تنقسم الوحدات التعليمية إلى:**

1. وحدة تعليمية أساسية :تحتوي على البرامج التعليمية الأساسية لتكوين الطالب والتي ترتبط مباشرة بالتخصص.
2. وحدة تعليمية منهجية: توفر للطالب الأدوات الضرورية للبحث العلمي وتُكسبه القدرة الذاتية على العمل، (كمنهجية البحث العلمي...).
3. وحدة تعليمية استكشافية :توفر للطالب التعمق في برنامج تخصصه وتتيح له الاطلاع على برامج مسارات أخرى.
4. وحدة تعليمية أفقية أو عرضية: تعيم مخصص لإعطاء الطلبة أدوات كاللغات والإعلام الآلي.

ثالثا: نظام الرصيد

حيث يمثل الرصيد الحجم الساعي من العمل الذي يجب أن يبذله الطالب في إطار التكوين الذي يتلقاه في مادة أو مواد، هذا العمل الذي ينقسم إلى عمل جماعي حضوري من خلال المحاضرات والتطبيقات والأعمال الموجهة والندوات العلمية، وعمل فردي يقوم به الطالب منفردا من خلال البحوث والتربصات والتقارير ومذكرات التخرج.

- الرصيد حجم ساعي يقدر بين 20-25ساعة في السداسي، حيث يكون مجموع الأرصدة للسداسي الواحد 30 رصيدا تتوزع على الوحدات التعليمية ، يشترط على الطالب الحصول عليها من أجل النجاح في السداسي.
- لكل مادة (مقياس) رصيد، ويتحدد رصيد الوحدة بمجموع أرصدة المقاييس أو المواد المكونة لها.
- يمكن ترصيد رصيد الوحدة نهائيا بعد الحصول على شروط النجاح فيها، وإذا كان الرصيد يعبر عن حجم ساعات العمل فإن العلامة (المعدل) التي يحصل عليها الطالب في أي مادة تمثل التقييم لهذا العمل.
- يمنح نظام ل.م.د مسلكين تكوينيين، مسلك أكاديمي يمنح شهادات علمية على مستوى الليسانس والماستر، ويمنح حق الترشح للطور الثالث للحصول على شهادة الدكتوراه، ومسلك مهني يوفر شهادات ليسانس وماستر مهنية، ترتبط برغبة الطالب بميدان العمل الذي يريده.
- تُتوج الدراسة في الطور الأول بشهادة الليسانس بعد إثبات الطالب حصوله على 180رصيدا، ويستحق طالب الماستر شهادته بعد إثباته الحصول على 120رصيدا.

رابعا: تنظيم مسالك التكوين

أ-تنظيم الليسانس

يتضمن التكوين لأجل الحصول على شهادة الليسانس ثلاث مراحل:

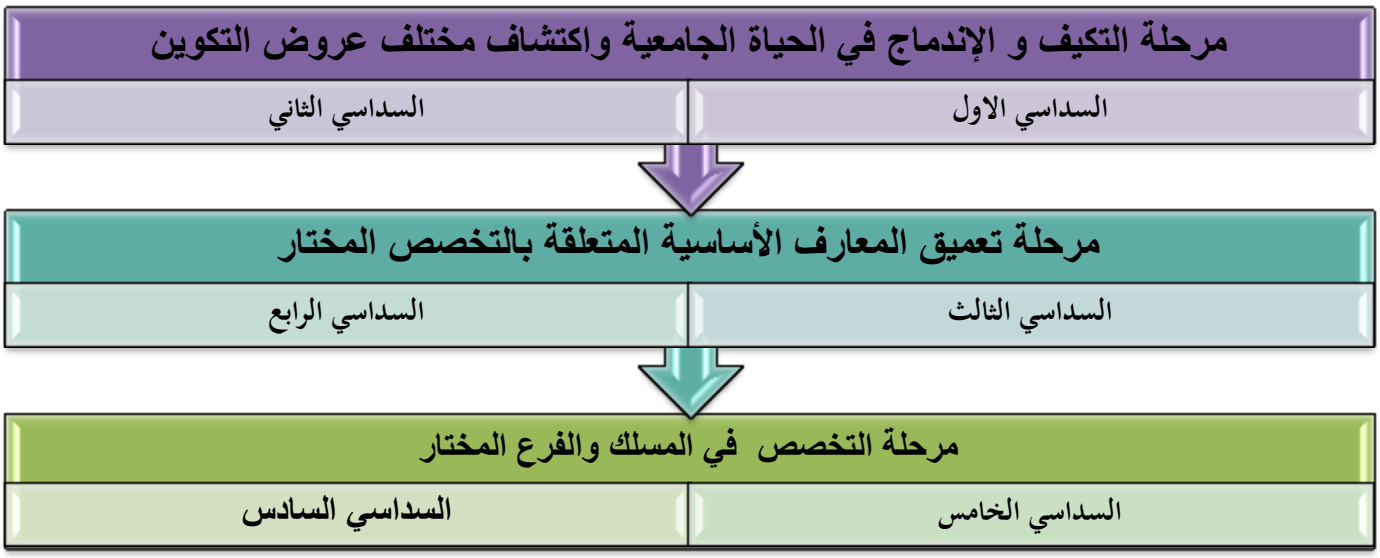

ب- تنظيم الماستر

يتضمن التكوين لأجل الحصول على شهادة الماستر مرحلتين:

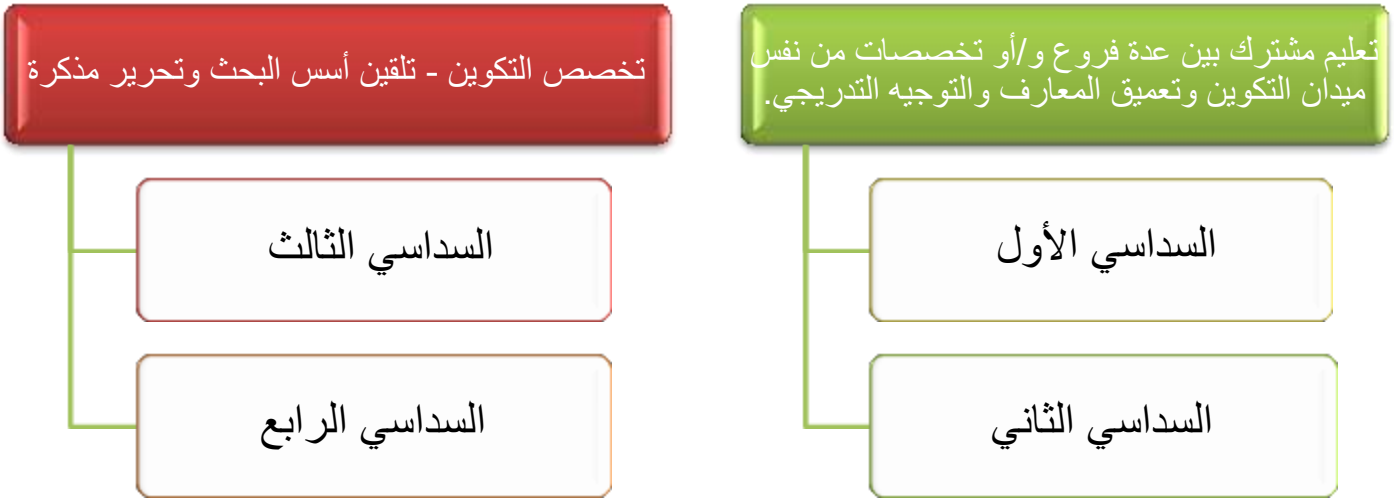

خامسا: التقييم والنجاح في نظام ل.م.د

1-التقييم والنجاح:

- بهدف قيام الطالب بالحجم الساعي للرصيد المطلوب منه، تتوزع الدراسة عبر محاضرات، أعمال تطبيقية، أعمال توجيهية، أعمال فردية، حيث يكون مجموعها الساعي مساويا لقيمة الرصيد.
- مراعاة لما سبق، يشترط إجبارية الحضور للأعمال التطبيقية والتوجيهية المقررة ضمن الوحدات التعليمية للسداسي، حيث تحسب الغيابات في عملية التقييم (المادة 19 من القرار 171 مؤرخ في 2023/02/9).

- يمكن للجنة التكوين فرض إجبارية الحضور على الطلبة بالنسبة للمحاضرات، وينطبق عليها في هاته الحالة نفس الإجراءات السابقة المتخذة في حالة الغياب.
- ينتهي السداسي الدراسي بامتحانات نهائية لكل المقاييس المدرسة. تحدد نتيجتها نجاح الطالب أو رسوبه.

2-تقييم عمل الطالب:

- تقييم المادة :تتكون العلامة النهائية للمادة من علامتي الأعمال التطبيقية أو الموجهة ، ويشترط أن يساوي أو يفوق معدلها 20/10 حتى يسجل الطالب ناجحا فيها .

- تقييم الوحدة :تكتسب الوحدة إذا تم اكتساب جميع المواد المكونة لها (معدل كل مادة يساوي أو يفوق 20/10)، كما يمكن اكتسابها بالتعويض بين معدلات المقاييس المكونة لها إذا كان المعدل العام للوحدة يساوي أو يفوق 20/10.

المعدل العام للوحدة = (معدلات المواد × المعاملات المقابلة لها) / مجموع المعاملات

- يفقد الطالب حق اكتساب الوحدة عن طريق التعويض في حالة إقصائه من مادة أومن مواد في الوحدة.
- يكتسب الطالب نهائيا أرصدة الوحدة المكتسبة.

- تقييم السداسي :يُكتسب السداسي إذا تم اكتساب جميع الوحدات المكونة له (معدل كل وحدة يساوي أو يفوق 20/10)، كما يمكن اكتسابها إذا كان المعدل العام للسداسي يساوي أو يفوق 20/10.

المعدل العام للسداسي = (معدلات الوحدات × المعاملات المقابلة لها) / مجموع المعاملات

- يفقد الطالب حق اكتساب السداسي عن طريق التعويض في حالة إقصائه من مادة أو من وحدة من الوحدات التعليمية للسداسي.
- يكتسب الطالب نهائيا أرصدة السداسي المكتسب.

3-الامتحانات الاستدراكية:

- في حالة إخفاق الطالب في اكتساب وحدات من خلال الامتحان النهائي للسداسي، يسمح له بإجراء امتحانات استدراكية تخص فقط الوحدات والمواد غير المكتسبة.
- في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض يسمح للطالب إجراء امتحانات استدراكية تخص المواد غير المكتسبة لهذه الوحدة.

- تقييم السنة :تُكتسب السنة إذا تم اكتساب السداسيين المكونين لها، (معدل كل سداسي يساوي أو يفوق 20/10)، كما يمكن اكتسابها إذا كان المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10/20. المادة 29 من القرار712).

المعدل العام للسنة= (معدلات الوحدات × المعاملات المقابلة لها) / مجموع المعاملات

- إمكانية اكتساب السنة عن طريق التعويض يستفيد منها طلبة الطور الأول فقط (السنوات الأولى والثانية والثالثة من مرحلة الليسانس)، ولا يستفيد منها طلبة الماستر.
- يكتسب الطالب نهائيا أرصدة السنة المكتسبة أي 60 رصيدا.

4-تدرج الطالب وانتقالة للسنة الموالية في نظام ل.م.د

يُتوج عمل الطالب بحصوله على الشروط اللازمة للنجاح بالانتقال إلى السنة الموالية من مرحلة التكوين، ترتكز شروط النجاح والتدرج على المعايير التالية:

1-التدرج في مرحلة الليسانس:

- يستطيع الطالب الذي اكتسب السداسيين الأول والثاني من السنة الأولى، بالتعويض أو بدونه، الانتقال إلى السنة الثانية مباشرة.
- وأيضا، يسمح للطالب الذي تحصل على 30 رصيدا ما بين السداسيين بالانتقال للسنة الثانية.
- الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة يتطلب نجاح الطالب في السداسيات الأربع من مسار التكوين، بالتعويض أو بدونه.
- وأيضا، يسمح للطالب الذي تحصل على 90 رصيدا من أصل 120 رصيدا (كان يشترط اكتساب الوحدات التعليمية الأساسية لمسار تكوينه) الانتقال للسنة الثالثة (حسب القرار 171/ 90 رصيد حسب القرار 714).
- يعتبر راسباً كل طالب لم تتوفر فيه الشروط السابقة للانتقال، ويسمح له بإعادة التسجيل ما لم يتجاوز عدد السنوات التي قضاها في الليسانس 5 سنوات، ويسمح استثناءً للطالب الذي اكتسب 120رصيدا من إعادة التسجيل لسنة إضافية .

2-التدرج في مرحلة الماستر:

- يستطيع الطالب الذي اكتسب السداسيين الأول والثاني من السنة الأولى، الانتقال إلى السنة الثانية مباشرة.
- يعتبر من اختصاصات لجنة التكوين إجبار أو إعفاء الطالب الذي انتقل للسنة الموالية دون الرصيد الكامل، من متابعة الدراسة في الوحدات والمواد التي لم يكتسبها في السنة السابقة.
- وأيضا، يسمح للطالب الذي تحصل على 45 رصيدا ما بين السداسيين بالانتقال للسنة الثانية.
- يعتبر راسباً كل طالب لم تتوفر فيه الشروط السابقة للانتقال، ويسمح له بإعادة التسجيل ما لم يتجاوز عدد السنوات التي قضاها في الماستر 3 سنوات (.

المرافق البيداغوجية

يوضع تحت تصرف قسم الحقوق العديد من المرافق البيداغوجية لضمان السير الحسن للدراسة منها:

بالإضافة إلى محكمة تجريبية التي تم افتتاحها خلال الموسم الجامعي 2012-2013 وهي مخصصة لطلبة قسم الحقوق لكي يتمكنوا من ربط الجانب النظري بالجانب العملي

التنظيم العام للتكوين بالقسم

قسم الحقوق نشأة القسم : انشأ القسم سنة 1998 بتعداد 500 طالب نظام كلاسيكي.

التخصصات المفتوحة :

- ابتداء من 1998 نظام كلاسيكي .
- 2010-2009 فتح نظام LMD بتخصصين قانون اعمال و مؤسسات ادارية ودستورية.
- 2011-2010 فتح تخصص ق عام وق خاص لنظام LMD بعد سنتين جذع مشترك سنة أولى.

و بعد تبني جامعة قالمة نظام ل. م.د في ميدان العلوم الإنسانية عامة والعلوم القانونية والإدارية خاصة وبعد تعميم برامج تدريس طلبة ليسانس على المستوى الوطني فإنه تم تقسيم سنوات الليسانس إلى سنتين جذع مشترك وسنة تخصص قانون عام أو قانون خاص لتمكين الطالب من الحصول على القاعدة القانونية لينطلق بعدها نحو تخصصات ، و عليه تكمن أهداف هذا التخصص فيما يلي:

1- تزويد الطلبة بالمعرفة الأساسية والمتقدمة في فروع القانون ومصادره المتنوعة.

2- تمكين الطلبة من تطوير مهاراتهم الذهنية والتطبيقية وتطوير قدرتهم على التعلم وتأهيلهم لدراسة القانون.

3-تزويد الطلبة بالمعرفة الأساسية والمتقدمة لنظام القانون الجزائري ومبادئه ومفاهيمه ومصادره المختلفة.

4-إعداد الطلبة المؤهلين لتلقي تدريب قانوني مهني وتمكينهم من أداء الأعمال والخدمات القانونية حسب متطلبات سوق العمل.

5- تطوير قدرات الطلبة في كتابة و إعداد المقالات والتقارير والأبحاث و تدريبهم على الكتابة القانونية و شروطها، والتعامل مع مصادر المعرفة المختلفة والاستفادة من البيانات والمعلومات.

6- إعداد الخريجين القادرين على المساهمة والمشاركة في أداء الخدمات القانونية والأنشطة الأكاديمية.

7- تعزيز العلاقات بين التكوين الجامعي و الوسط المهني العلمي وإمداده بإطارات متخصصة، وتمكين الطلبة من التواصل مع الآخرين بفعالية والاستجابة السريعة للمستجدات.

8- توسيع قاعدة التكوين و التعليم العالي في منطقة شرق البلاد، واستمرارية التكوين وقابلية تجديد المعلومات كلما تطلب الأمر ذلك.

أ-المؤهلات و الكفاءات المستهدفة:

يهدف هذا النظام إلى خلق كفاءات قانونية ذات مستوى عالي لخدمة الوطن حسب متطلبات سوق العمل ووفقا للتوجهات الاقتصادية في ظل المتغيرات الدولية، وعليه ينتظر بعد إنهاء الدراسة وفقا للبرنامج المسطر وفقا للتخصصات المختلفة إلى تحقيق الكفاءات الآتية:

1- في سلك العدالة: محامين وطنيين ودوليين، وقضاة ومحكمين، وموثقين ومحضرين، وسطاء.....

2- في المؤسسات الإدارية: مستشارين قانونيين، ومختصين في المنازعات على مستوى كل الإدارات.....

3-في المؤسسات الدستورية: برلمانيين، ومستشارين، وممثلي أحزاب سياسية....

4-في قطاع الأعمال: مسيري شركات عامة أو خاصة، وكلاء جمارك، وكلاء تفليسة، مستشارين جبائيين، مسؤولين في البنوك رجال أعمال.....

5-على المستوى الدولي: دبلوماسيين، محكمين دوليين، مستشارين دوليين، سفراء، وزراء.....

ب- القدرات الجهوية و الوطنية للقابلية للتشغيل:

- الجامعات والمؤسسات التعليمية
- المحاكم والمجالس القضائية
- الإدارات المركزية واللامركزية
- البنوك والمؤسسات المالية
- الإدارات الجبائية
- الإدارات الجمركية
- المؤسسات الوطنية
- المؤسسات الخاصة
- السفارات والقنصليات

المنظمات والمحاكم الدولية.....

ج- التخصصات وكيفية التوجيه:

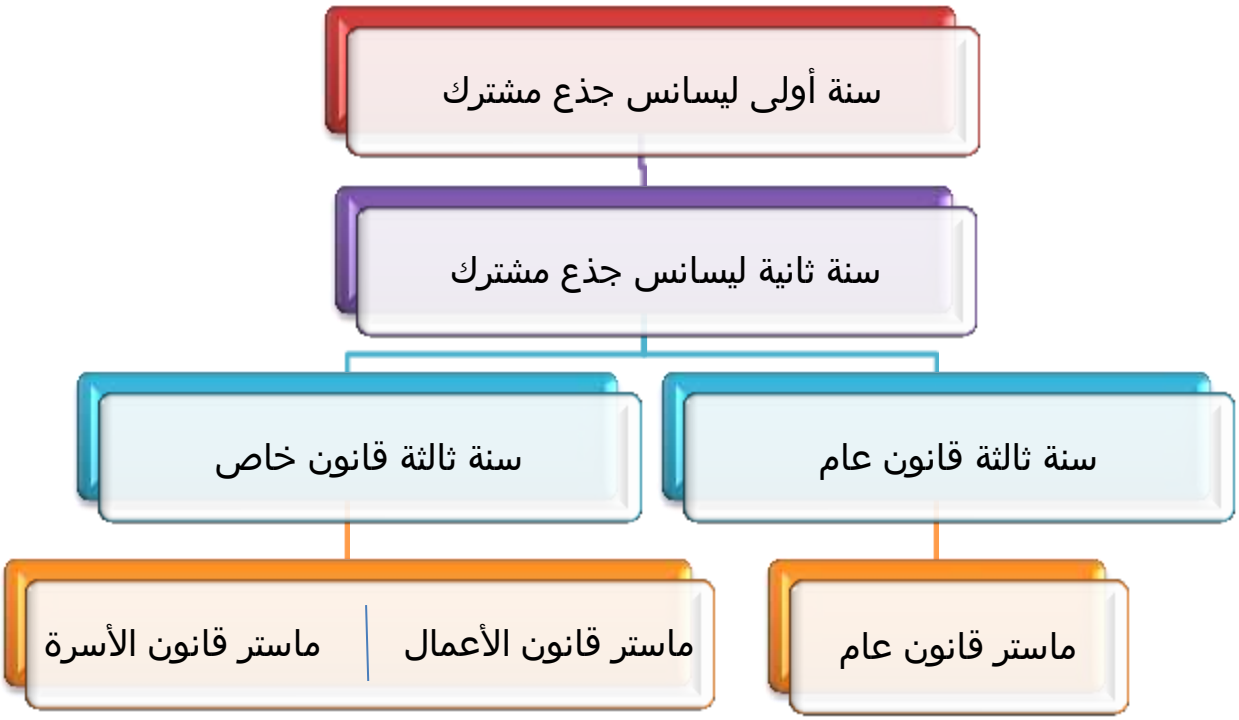

مرحلة الدكتوراه (عدة تخصصات)

ملخص عن عروض التكوين لشعبة الحقوق

مستوى الليسانس

يمكن هذا التكوين الطالب من اكتساب المعارف الأساسية حول الثقافة القانونية والتي من خلالها يمكنه التدرج والتخصص في أحد فروع القانون على مستوى الماستر، ويفترض في الطالب بعد اجتيازه السنوات الثلاث وحصوله على شهادة ليسانس حقوق أن يكون متمكنا من المبادئ والأسس والمعلومات الأساسية في ميدان القانون.

السنة الأولى جذع مشترك

تهدف وحدات التعليم والبرامج المقررة إلى تعريف الطالب بالمعلومات القاعدية في شعبة القانون وذلك من حيث التعرف على المبادئ القانونية العامة وكذا في مجال القانون الإداري والدستوري، والاطلاع على فلسفة القانون وتاريخ النظم القانونية وكذا المجتمع الدولي، إضافة إلى التطرق إلى مناهج البحث العلمي وأهم مبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة بالقانون، وأساسيات حول الاقتصاد السياسي، مع التعرض لترجمة أهم المصطلحات القانونية المدروسة إلى اللغة الإنجليزية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال وحدات التعليم التالية:

السداسي الأول

وحدة التعليم	نوع وحدة التعليم	المعامل	الرصيد
نظرية القانون	و ت أساسية 1	02	07
قانون دستوري	و ت أساسية 1	02	07
قانون إداري	و ت أساسية 2	01	04
منهجية (فلسفة القانون)	و ت منهجية 1	01	06

تاريخ النظم	و ت استكشافية 1	01	02
مجتمع دولي	و ت استكشافية 1	01	02
مصطلحات قانونية (لغة أجنبية1)	و ت أفقية 1	01	02

السداسي الثاني

وحدة التعليم	نوع وحدة التعليم	المعامل	الرصيد
نظرية الحق	و ت أساسية 1	02	07
قانون دستوري	و ت أساسية 1	02	07
القانون الإداري	و ت أساسية 2	01	04
منهجية العلوم القانونية	و ت منهجية 1	01	06
مدخل إلى الشريعة الإسلامية	و ت استكشافية 1	01	02
اقتصاد سياسي	و ت استكشافية 2	01	02
مصطلحات قانونية (لغة أجنبية1)	و ت أفقية 1	01	02

السنة الثانية جذع مشترك

السداسي الثالث

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
القانون المدني (مصادر الالتزامات)	و ت أساسية1	02	07
القانون التجاري (التاجر ، الاعمال التجارية)	و ت أساسية 1	01	04
النظرية العامة للجريمة والعقوبة	و ت أساسية 2	02	07
منهجية العلوم القانونية (تقنيات اعداد البحث العلمي 1)	و ت منهجية 1	01	06
القانون الدولي العام	و ت استكشافية 1	02	02
قانون الاسرة (الزواج والطلاق)	و ت استكشافية 2	01	02
لغة أجنبية (مصطلحات قانونية)	و ت أفقية 1	01	02

السداسي الرابع

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
القانون المدني (أحكام الالتزامات)	و ت أساسية 1	02	07
قانون الاجراءات المدنية والادارية	و ت أساسية 1	01	04
قانون الاجراءات الجزائية	و ت أساسية 2	02	07
منهجية العلوم القانونية (تقنيات اعداد البحث العلمي 2)	و ت منهجية 1	01	06
حقوق الانسان	و ت استكشافية 1	01	02
قانون العمل	و ت استكشافية 1	01	02
مصطلحات قانونية (لغة أجنبية1)	و ت أفقية 1	01	02

السنة الثالثة خاص

السداسي الخامس

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
عقود خاصة 1	و ت أساسية	02	07
شركات تجارية	و ت أساسية	02	07
القانون الدولي الخاص	و ت أساسية	01	04
مقارنة الأنظمة القانونية	و ت منهجية	01	04
القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد	و ت استكشافية	01	02
قانون الاسرة(مواريث)	و ت استكشافية	01	02
طرق الإثبات والتنفيذ	و ت استكشافية	01	02
مصطلحات قانونية(لغة أجنبية)	و ت أفقية	01	02

السداسي السادس

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
عقود خاصة 2	و ت أساسية	02	07
الأوراق التجارية (	و ت أساسية	02	07
القانون الدولي خاص 2	و ت أساسية	01	04
ملتقى	و ت منهجية	01	04
الملكية الفكرية	و ت استكشافية	01	02
قانون التأمين	و ت استكشافية	01	02
القانون البحري	و ت استكشافية	01	02
مصطلحات قانونية (لغة أجنبية)	و ت أفقية	01	02

السنة الثالثة عام

السداسي الخامس

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
القرارات والعقود الإدارية	و ت أساسية	02	07
الوظيفة العامة	و ت أساسية	02	07
قانون العلاقات الدولية	و ت أساسية	01	04
مقارنة الأنظمة القانونية	و ت منهجية	01	04
قانون البيئة والتنمية المستدامة	و ت استكشافية	01	02
القانون الدولي الانساني	و ت استكشافية	01	02
المالية العامة	و ت استكشافية	01	02
لغة أجنبية	و ت أفقية	01	02

السداسي السادس

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
المنازعات الإدارية	و ت أساسية	02	07
القانون الاقتصادي العام	و ت أساسية	02	07
الحريات العامة	و ت أساسية	01	04
ملتقى	و ت منهجية	01	04
قانون مكافحة الفساد	و ت استكشافية	01	02

القانون والقضاء الدولي الجنائي	و ت استكشافية	01	02
الملكية الفكرية	و ت استكشافية	01	02
لغة أجنبية	و ت أفقية	01	02

مستوى الماستر

أولا: ماستر قانون الأسرة

يهدف ماستر قانون الأسرة إلى اكتساب الطالب الكفاءات والخبرات اللازمة لفهم طبيعة العلاقات الأسرية والنزاعات التي تنشأ داخل الأسرة وتفسير النصوص القانونية التي تضع حلولا لتلك النزاعات، كما يؤهل الحامل لشهادة الماستر تخصص قانون الأسرة لفهم الأسس التي اعتمدها المشرع في التشريع الأسري، وكذا إمكانية تأطير المختصين في قضايا شؤون الأسرة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال دراسة الوحدات التالية:

السداسي الأول

وحدة التعليم	نوع وحدة التعليم	المعامل	الرصيد
أحكام الزواج	و ت أساسية 1	03	06
مصادر قانون الأسرة الجزائري	و ت أساسية 2	03	06
نظام النيابة الشرعية	و ت أساسية 3	03	06
منهجية البحث العلمي	و ت منهجية 1	02	06
التحرير الإداري	و ت منهجية 2	01	03
قانون الضمان الاجتماعي	و ت استكشافية 1	01	01
مقاصد الشريعة في الزواج	و ت استكشافية 2	01	01
لغة أجنبية 1(إنجليزية)	و ت أفقية 1	01	01

السداسي الثاني

وحدة التعليم	نوع وحدة التعليم	المعامل	الرصيد
آثار عقد الزواج	و ت أساسية 1	03	06
أحكام الطلاق	و ت أساسية 2	03	06
نظام الميراث	و ت أساسية 3	03	06
منهجية البحث العلمي2	و ت منهجية 1	02	06
تكنولوجيا الاعلام والاتصال	و ت منهجية 2	01	03
تنازع القوانين في مسائل الأسرة	و ت استكشافية 1	01	01
الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة والطفل	و ت استكشافية 2	01	01
لغة أجنبية2 (إنجليزية)	و ت أفقية 1	01	01

وحدة التعليم	نوع وحدة التعليم	المعامل	الرصيد
عقود التبرعات	و ت أساسية 1	03	06
نظام الحالة المدنية	و ت أساسية 2	03	06
منازعات الأحوال الشخصية	و ت أساسية 3	03	06
منهجية إعداد مذكرة	و ت منهجية 1	02	06
المشروع المهني والشخصي	و ت منهجية 2	01	03
الحماية الجنائية للأسرة	و ت استكشافية 1	01	01
القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية	و ت استكشافية 2	01	01

لغة أجنبية3 (إنجليزية)	و ت أفقية 1	01	01

السداسي الثالث

السداسي الرابع

وحدة التعليم	المعامل	الرصيد
الملتقى	01	02
مذكرة نهاية الدراسة	01	28

ثانيا: ماستر قانون أعمال

السداسي الأول

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
النظام القانوني للتامين	و ت أساسية	03	06
طرق تمويل الاستثمار	و ت أساسية	03	06
النظام المالي والبنوك	و ت أساسية	03	06
منهجية البحث العلمي 1	و ت منهجية	02	06
تحرير العرائض القانونية	و ت منهجية	01	03
الضريبة على الأموال	و ت استكشافية	01	01
القانون الجنائي للأعمال	و ت استكشافية	01	01
لغة إنجليزية	و ت أفقية	01	01

السداسي الثاني

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
نظام الاستثمار	و ت أساسية	03	06
العقود التجارية الدولية	و ت أساسية	03	06
النظام المالي والبنوك 2	و ت أساسية	03	06
منهجية البحث العلمي 2	و ت منهجية	02	06
تقنيات الاعلام والاتصال	و ت منهجية	01	03
النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر	و ت استكشافية	01	01
النشاطات التجارية	و ت استكشافية	01	01
لغة إنجليزية	و ت أفقية	01	01

السداسي الثالث

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
الملكية الصناعية في مجال الاستثمار	و ت أساسية	03	06
النظام القانوني للعقار الاستثماري	و ت أساسية	03	06

نظام حل نزاعات الاستثمار	و ت أساسية	03	06
منهجية إعداد مذكرة	و ت منهجية	02	06
المشروع المهني والشخصي	و ت منهجية	01	03
قانون المنافسة والأسعار	و ت استكشافية	01	01
قانون محاربة الفساد وأخلاقيات العمل	و ت استكشافية	01	01
لغة إنجليزية	و ت أفقية	01	01

السداسي الرابع

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
ملتقى	/////////	01	02
مذكرة نهاية الدراسة	/////////	01	28

ثالثا: ماستر قانون عام

السداسي الأول

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
المادة 1: خصوصية المنازعة الإدارية	و ت أساسية1	03	06
المادة 2: الإجراءات القضائية الإدارية	و ت أساسية 2	03	06
المادة 3: السلطات الإدارية المستقلة	و ت أساسية 3	03	06
المادة 1: منهجية البحث العلمي 1	و ت منهجية 1	02	06
المادة 2: تحرير العرائض القانونية	و ت منهجية 1	01	03
المادة 1: الديمقراطية والهيئات المحلية	و ت استكشافية 1	01	01
المادة 2: إعلام آلي	و ت استكشافية 2	01	01
لغة أجنبية (فرنسية1)	و ت أفقية 1	01	01

السداسي الثاني

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
المادة 1: النظام التأديبي للموظف العام	و ت أساسية1	03	06
المادة 2: المسؤولية الإدارية	و ت أساسية 2	03	06
المادة 3: القانون الانتخابي	و ت أساسية 3	03	06
المادة 1: منهجية البحث العلمي 2	و ت منهجية 1	02	06
المادة 2: تكنولوجيات الإعلام والاتصال	و ت منهجية 1	01	03
المادة 1: قضاء المظالم في الاسلام	و ت استكشافية 1	01	01
المادة 2: الحكم الراشد وإدارة الهيئات المحلية	و ت استكشافية 2	01	01
لغة أجنبية (أنجليزية2)	و ت أفقية 1	01	01

السداسي الثالث

المقياس	نوع المقياس	المعامل	الرصيد
المادة 1: منازعات الصفقات العمومية	و ت أساسية1	03	06
المادة 2: المنازعات الضريبية	و ت أساسية 2	03	06
المادة 3: القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية	و ت أساسية 3	03	06
المادة 1: منهجية اعداد مذكرة	و ت منهجية 1	02	06
المادة 2: المشروع المهني والشخصي	و ت منهجية 1	01	03
المادة 1: قانون التهيئة والتعمير	و ت استكشافية 1	01	01
المادة 2: قانون الأملاك العامة	و ت استكشافية 2	01	01
المادة: لغة أجنبية (انجليزية3)	و ت أفقية 1	01	01

السداسي الرابع

المقياس	المعامل	الرصيد
ملتقى	01	02
مذكرة نهاية الدراسة	01	28

يتم التوجيه بين مختلف المستويات على أساس مجموعة من المعايير أهمها:

- رغبة الطالب
- المعدل المتحصل عليه
- المقاعد البيداغوجية المتوفرة

– التنظيم العام للتكوين في مرحلة الماستر(ما بعد التدرج):

أولا: تخصص قانون عام

يهدف ماستر"**قانون عام**"، إلى الإحاطة بأهم موضوعات منازعات الإدارة العامة، التي تشمل كلامن القواعد الموضوعية والإجرائية، التي يتعين على رجل القانون والمتقاضين إتباعهافي مقاضاة الإدارة العامة، قصد إجبارها على التقيد بأحكام القانون والخضوع لمبدأ المشروعية، خاصة ونحن في ظل مجتمع نامي تكثر فيه تدخلات الإدارة العامة في مختلف مناحي الحياة، ويزداد فيه احتكاك المواطنين بالمرافق العامة، ولا مجال للشك أنه تنتج عن هذه التدخلات نزاعات بين الأفراد والإدارة يحتكمون فيها إلى القضاء، المكلف بالفصل في المنازعات الإدارية.

إن بؤرة التركيز ستنصب حول السيطرة الكاملة على مجمل القواعد المكونة للنظرية العامة للمنازعات الإدارية، لتمكين أصحاب الحقوق من استخلاص حقوقهم وعرض نزاعاتهم على القضاء بطريقة قانونية تجنبهم احتمالات عدم القبول أو الرفض.

يعد الماستر1 امتداد للدراسات الأكاديمية في حقل العلوم القانونية والإدارية، وهو موجه أصلا لحملة شهادة ليسانس في فرع العلوم القانونية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن الماستر يبدأ من السنة الأولى –م1– بحكم أن السنة الثانية–م2– تتضمن مسارا وحيدا، وهو امتداد طبيعي للأرضية النظرية التي شكلها الطالب في الماستر1، مع مراعاة مبدأ الانتقال من العام إلى الخاص.

فالسداسي الأول يتضمن مجموعة من المنازعات التي تشكل جزءا من عنوان الماستر وهي ما يتعلق بمنازعات العمران، من خلال التعرض للإشكالات التي تطرح أمام القضاء الإداري، ناهيك عن التعرف خصوصية المنازعة الإدارية وأيضا من خلال التعرض إلى وضع القضاء الإداري في النظام الأنجلوسكسوني، دون أن نتجاوز دراسة مناهج البحث العلمي خاصة في المجال القانوني وأيضا السلطات الإدارية المستقلة، وصولا إلى مبدأ الديمقراطية وقانون الهيئات المحلية في الجزائر.

ويكمل السداسي الثاني السداسي الأول من خلال تضمينه أنواع أخرى من المنازعات كالمنازعات الانتخابية ومنازعات نزع الملكية للمنفعة العامة ثم التطرق لقضاء المظالم في الحضارة الاسلامية ومدى اعتباره أصل القضاء الإداري ثم تناول مادة علم النفس التربوي ليتم أيضا تناول مادة الهيئات الوطنية الاستشارية ومادة الحكم الراشد في إدارة الهيئات المحلية.

– المؤهلات و الكفاءات المستهدفة

يهدف هذا النظام إلى خلق كفاءات قانونية ذات مستوى عالي لخدمة الوطن حسب متطلبات سوق العمل ووفقا للتوجهات الاقتصادية في ظل المتغيرات الدولية وذلك لتحقيق ما يلي:

– طبيعة الماستر **أكاديمية**، بحيث أن الطالب الذي يتحصل على شهادة الماستر1وشهادة الماستر2 ستكون له الأهلية للتسجيل في مرحلة الدكتوراه.وتظهر الصبغة الأكاديمية انطلاقا من الماستر1.

– تشكل مرحلة الماستر أرضية صلبة للبحث العلمي، من خلالها يكتسب الطالب القدرة على التحليل والفهم المعمق لطبيعة مضامين التخصص (منازعات إدارية)، وهذا بالتحكم في الأدوات المنهجية المساعدة على إجراء البحوث العلمية.

– تمكين الطالب من الإحاطة بالمفاهيم المستجدة في الحقل المعرفي، وهذا لبناء دعامة نظرية.

– من الناحية العملية سيكتسب الطالب معارف لها انعكاس عملي، خاصة أن المقررات الدراسية ستركز على مختلف أنواع المنازعات في ظل التشريع الجزائري وكذا المقارنة.

– تكوين باحثين لهم القدرة على الإفادة في حقل العلوم القانونية وما يرتبط بها من فروع علمية أخرى، كالسياسة والنظم القانونية المقارنة، المناجمنت العمومي، ومجال الاقتصاد والتنمية.

- تكوين إطارات قادرة على العمل داخل المؤسسات الإدارية ومختلف الهياكل القضائية ومجمل المؤسسات العمومية.

- تمكين الطلبة من تطوير مهاراتهم الذهنية والتطبيقية وتطوير قدرتهم على التعلم وتأهيلهم لدراسة المنازعات الإدارية.

- القدرات الجهوية و الوطنية للقابلية للتشغيل

أساتذة في مؤسسات التعليم العالي

- باحثون في حقل العلوم القانونية والإدارية

- مستشارين قانونيين العاملين على مستوى المؤسسات العمومية.

- نواب وأعضاء البرلمان.

-ممثلي الأحزاب السياسية.

-في سلك القضاء: كقضاة، ومحامين، وسطاء قضائيين، محكمين، موثقين، محضرين قضائيين، كتاب ضبط.

ثانيا: قانون الاعمال

يهدف هذا الماستر إلى تخصص قانون الأعمال إلى تكوين الطالب في مبادئ قانون الإستثمار و أحكامه لتحضيره للحياة العملية لمواجهة التحديات الإقتصادية في مجال التنمية في ضل سياسة الحكم الراشد .

و بالنظر إلى طبيعة الموضوع و إستقراء جميع إشكالاته تم بناء ماستر من مجموعة مقاييس في شكل حلقات متتالية و متماسكة تكمل الدراسة القاعدية في مجال قانون الأعمال تعتمد على التخصص النظري و التطبيقي في مجال الإستثمار.

ستعتمد هاته الدراسة أساسا على تمكين الطالب من أهم القوانين التي تحكم الإستثمار في الجزائر و مقارنتها مع الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ، و ما تنبنته الجزائر من التزامات دولية إتجاه المجموعة ألأوروبية والمنظمات الدولية التي تعنى بالإستثمار .

منهجية الدراسة ستوزع على أربعة (04) سداسيات- سيتم تفصيلها لاحقا-، من خلالها يتمكن الطالب في الأخير من الإلمام بجزئيات الموضوع لتمكنه من تعميق معارفه في دراسات الدكتوراه .

وسنركز على المحاور التالية :

-دراسة قانونية تحليلية للنظام المالي و البنكي في الجزائر و التعرف على هيكلتهو طرق تمويل الإستثمار في الجانب الموضوعي و الإجرائي و الرقابة عليه ، والوقوف عند مشاكل النظام المالي التي تعيق تطور الإستثمار

-دراسة هياكل الإستثمار الخارجي والداخلي والضمانات الممنوحة لتشجيع الإستثمار الأجنبي والوطني.

المؤهلات و الكفاءات المستهدفة

يهدف هذا النظام إلى خلق كفاءات قانونية ذات مستوى عالي لخدمة الوطن حسب متطلبات سوق العمل ووفقا للتوجهات الاقتصادية في ظل المتغيرات الدولية وذلك لتحقيق ما يلي:

– طبيعة الماستير أكاديمية ، بحيث أن الطالب المتحصل على شهادة الماستير 01 و 02 ، يكون مؤهلا للتسجيل في مرحلة الدكتوراه ، و تظهر الصبغة الأكاديمية من ماستير 01 .

– تشكل مرحلة الماستير، أرضية صلبة للبحث العلمي ، من خلالها يكتسب الطالب القدرة على التحليل و الفهم المعمق لطبيعة مضامين التخصص (قانون أعمال) و هذا بالتحكم في الأدوات المنهجية .المساعدة على إجراء البحوث العلمية .

القدرات الجهوية و الوطنية للقابلية للتشغيل:

- باحثين في حقل قانون العلوم القانونية و الإدارية .
- أساتذة في مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي.
- الخبراء و التقنيين في مجال البنوك و التأمينات .
- محاسبين و محافضي الحسابات .

مسيري المؤسسات العمومية و الخاصة ذات الصلة بالموضوع يفتح هذا الماستر آفاقا واسعة للتوظيف لحاملي هذه الشهادة على عدة أصعدة نذكر من بينها:

- مؤسسات التعليم العالي
- البنوك و المؤسسات المالية
- قطاع الضرائب
- الجمارك
- شركات التأمين
- الأمن الوطني(مفتشي الإقتصاد و المالية)
- مديرية التجارة
- مديرية المنافسة و الأسعار

ثالثا: قانون الأسرة :

يهدف هذا الماستر إلى تكوين الطالب في مبادئ قانون الاسرة و أحكامه لتحضيره للحياة العملية.

و بالنظر إلى طبيعة الموضوع و إستقراء جميع إشكالاته تم بناء ماستر من مجموعة مقاييس في شكل حلقات متتالية و متماسكة تكمل الدراسة القاعدية في مجال قانون الاسرة تعتمد على التخصص النظري و التطبيقي.

ستعتمد هاته الدراسة أساسا على تمكين الطالب من أهم القوانين التي تحكم المجال الاسري في الجزائر و مقارنتها مع الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ، و ما تنبنته الجزائر من التزامات دولية.

منهجية الدراسة ستوزع على أربعة (04) سداسيات- سيتم تفصيلها لاحقا-، من خلالها يتمكن الطالب في الأخير من الإلمام بجزئيات الموضوع لتمكنه من تعميق معارفه في دراسات الدكتوراه .

و سنركز على المحاور التالية :

-دراسة قانونية تحليلية للنظام القانوني للاسرة في الجزائر و التعرف على هيكلتها و طرق تمويل تنظيم منازعاتها في الجانب الموضوعي و الإجرائي، والوقوف عند مشاكل النظام المالي الاسري.

المؤهلات و الكفاءات المستهدفة

يهدف هذا النظام إلى خلق كفاءات قانونية ذات مستوى عالي لخدمة الوطن حسب متطلبات سوق العمل في ظل المتغيرات الدولية وذلك لتحقيق ما يلي:

- طبيعة الماستير أكاديمية ، بحيث أن الطالب المتحصل على شهادة الماستير ، يكون مؤهلا للتسجيل في مرحلة الدكتوراه ، و تظهر الصبغة الأكاديمية من ماستير 01 .

– تشكل مرحلة الماستير، أرضية صلبة للبحث العلمي ، من خلالها يكتسب الطالب القدرة على التحليل و الفهم المعمق لطبيعة مضامين التخصص (قانون الاسرة) و هذا بالتحكم في الأدوات المنهجية .المساعدة على إجراء البحوث العلمية .

القدرات الجهوية و الوطنية للقابلية للتشغيل:

- باحثين في حقل قانون العلوم القانونية و الإدارية .
- أساتدة في مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي.
- الخبراء و وسطاء .
- موثقين وقضاة ومحامين .. الخ .

يفتح هذا الماستر آفاقا واسعة للتوظيف لحاملي هذه الشهادة على عدة أصعدة نذكر من بينها:

- مؤسسات التعليم العالي
- الشؤون الدينية والاوقاف
- قطاع الضمان الاجتماعي
- الحالة المدنية
- شركات التأمين
- الأمن الوطني

وغيرها من المجالات.